

مستقبل حماية اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة

The future of refugee protection in light of the efforts of the United Nations

حقاص أسماء^{1*}، عمراوي خديجة²¹ جامعة عباس لغرور (الجزائر)، hoggas.asma@univ-khenchela.dz² جامعة عباس لغرور (الجزائر)، amraouikhadidja2018@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/03/17

تاريخ الاستلام: 2021/08/09

ملخص :

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان جهود هيئة الأمم المتحدة الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين، من خلال تركيزنا على تلك الحقوق و استعراضنا لدور " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " ، اضافة الى عرض برامج مجموعة من الاتفاقيات و البروتوكولات و لعل أبرز تلك الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين المؤرخة في 28-07-1951.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أهمها يتبين فيما يلي:

-الجهود الأهمية كانت ايجابية و قطعت شوطا كبيرا في مجال حماية اللاجئين حين نصت على تلك الحماية في بنود اتفاقية جنيف 1951،ضمن نص المواد 8، 32، 21، 15...الخ، والتي سعت لتكريسها المفوضية السامية لحقوق اللاجئين ، بحيث أباح الحق في الاستقرار على اقليم الدولة التي لجأ إليها ، مع تحقق مبدأ عدم ابعاد اللاجئين أو طردهم و ضمان كافة حقوقهم الأساسية على اقليم دولة الملجأ.

كلمات مفتاحية: اللاجئين ، هيئة الامم المتحدة ، الحماية القانونية ، حقوق الانسان

Summary :

We aim through this study to show the efforts of the United Nations body to protect the rights of refugees, through our focus on those rights and our review of the role of the "United Nations High Commissioner for Refugees", in addition to presenting the programs of a set of conventions and protocols, and perhaps the most prominent of these conventions on the legal status of refugees dated 28-07-1951.

We have reached a number of results, the most important of which are as follows:

- The international efforts were positive and made great strides in the field of refugee protection when it stipulated that protection in the terms of the 1951 Geneva Convention, within the text of Articles 8, 15, 21, 32...etc, which the High Commissioner

*المؤلف المرسل

for Refugees sought to devote, as it permitted refugees to The right to settle on the territory of the country to which he has taken refuge, with the principle of non-refoulement or expulsion of refugees being realized and guaranteeing all their basic rights on the territory of the country of refuge

Keywords. Refugees, the United Nations, legal protection, human rights

1- مقدمة

أبرز نتيجة للحروب و النزاعات عموما هي ما يلحق الشعوب من تعديات و انتهاكات لحقوقها، و قد برزت ظاهرة اللاجئين خصوصا و بصورة واسعة بعد الحرب العالمية الثانية و ما نتج عنه من وحشية و تدهور للأوضاع العامة و تداعيات مأساوية، أدت بطريقة مباشرة و غير مباشرة إلى تزايد عدد اللاجئين المستمر، و تأزم أوضاعهم حتى أصبحت قضية اللاجئين حقيقة واقعية تحكم سير العلاقات الدولية ، استدعت تدخل جهود الأمم المتحدة إلى الاعتناء بالشؤون المزرية لهذه الفئة الهشة من المجتمعات ذات الظروف الخاصة من خلال إنشاء مفوضية سامية لهذا الغرض يطلق عليها تسمية " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات و البروتوكولات و لعل أبرز تلك الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين المؤرخة في 28-07-1951 ، بالإضافة إلى الحرص على حماية اللاجئين في بقية الصكوك الدولية العالمية على سبيل المثال : الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، بحيث يجب أن تلتزم الدول بهذه المواثيق الدولية التي تحرم اللجوء إلى كل ما يمس بقدسية الجانب الإنساني و ينتهك الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد .

الأهمية:

- تبرز أهمية الموضوع من خلال المكانة التي احتلها باعتباره من المواضيع التي لاقى اهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي ، و خاصة هيئة الأمم المتحدة التي طالما أرقتها مسألة إنكار و انتهاك حقوق الأفراد و الشعوب ، والتعدي على حقوق اللاجئين ، حيث سعت إلى إيجاد حلول لهذه الظاهرة و العمل على الحد من انتشارها .

- يعتبر موضوع اللاجئين من المواضيع الشائكة و إحدى أخطر القضايا التي تعرف تعقيدا كبيرا، تستدعي الضرورة إلى التدخل لحماية و مساعدة هذه الفئات الضعيفة عن طريق سن صكوك دولية متعددة تكون مترجمة و مطبقة لمبدأ عالمية حقوق الانسان.

الاشكالية:

يعتبر اللجوء ظاهرة ذات بعد انساني ما يعني وجود علاقة بين وضع اللاجئين و بين احترام حقوق الانسان من جميع النواحي، و قد جرى الاعتراف دوليا بهذه الحقوق من خلال المواثيق الدولية ، إلا أن مسألة فئة اللاجئين خاصة بسبب النزاعات المسلحة و الحروب أثارت الكثير من الانشغالات فلم تعد تلك المواثيق كافية لحماية هذه الفئة، بل دعت الضرورة إلى إيجاد آليات تضمن هذه الحماية ، و تعتبر الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية أنشأت لهذا الغرض ، و عليه يمكن طرح الإشكال المحوري التالي : ما مدى فاعلية مساعي هيئة الأمم المتحدة في حماية مصالح فئة اللاجئين و حفظ حقوقهم الأساسية ؟

المنهج :

سيتم في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي لإحاطة اللاجئ بمفهوم شامل و مفصل ، كما سنستخدم المنهج التحليلي و هو الأكثر ملاءمة مع الطبيعة التي تفرضها طبيعة الاشكالية و مشتملات موضوع مستقبل حقوق اللاجئين في ظل مساعي هيئة الأمم المتحدة ، المرتبطة أساسا بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، و باتفاقية 1951 و التي سيتم استقراء و تحليل البعض من نصوصها ذات الصلة .

2. مفهوم اللاجئ

قبل الخوض في المجهودات و المساعي التي سعت من خلالها هيئة الامم المتحدة لحماية الأمن والسلم الدوليين وحقوق اللاجئين عبر عدة آليات، تفرض علينا طبيعة الدراسة بداية التعرّيج على احاطة اللاجئ بمفهوم يحدد و بدقة مركزه القانوني ، كما يرفع اللبس بينه و بين ما يتداخل معه من مفاهيم كما سنوضحه تباعا .

1.2 تعريف اللاجئ في الاتفاقية المتعلقة بشؤون اللاجئين 1951

عرفت الاتفاقية اللاجئ في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه : "كل شخص يوجد بنتيجة احداث وقعت قبل الفاتح من يناير 1951 ، و يسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته و لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل

بحماية ذلك البلد ، كما يدخل ضمن هذا التعريف كل شخص لا يملك جنسية ،¹ و يوجد خارج بلد اقامته المعتاد ،
بنتيجة تلك الاحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد " .²

و على هذا الأساس يتبين لنا بأن الاتفاقية في نص المادة أعلاه و أثناء تحديدها لمفهوم اللاجئ نجدها اعتمدت المعيار
الشكلي حين حصرت صفة اللاجئ في كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته لأسباب ترتبط بالاضطهاد، كما اعتمدت
على المعيار الموضوعي حينما عدت أسباب الاضطهاد الواقع على اللاجئ و التي قد تعود أساسا إلى الدين ، العرق ،
الجنس ، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو تيار سياسي محدد ... الخ ، و ما يستتج من هذا التعريف أن الاتفاقية شملت
مفهوم اللاجئ بشكل فضفاض دون تدقيق و تمييز ، حيث يدخل تحت اطار التعريف كل من اللاجئ في حالات النزاعات
المسلحة و اللاجئ لأسباب سياسية .

و بالرجوع الى بروتوكول 1967 المتمم لاتفاقية 1951 ، نجده قد نص على مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في
الشخص حتى يعتبر لاجئا و هي :

أ- يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أما في حالة عديمي الجنسية فهنا لا بد أن يكون اللاجئ خارج البلد
الذي يحمل جنسيته السابقة .

ب- يجب أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد .

ج- أن يكون الاضطهاد قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه... الخ.

د- يجب أن لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف .

و عليه فمند نشوء حالة اللجوء فإن اللاجئ يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها الاتفاقية و التي تعتبر هذا الحق
منظما و ليس منحة من دولة اللجوء.³

¹ - الجنسية كمصطلح سياسي قانوني تعني بأنها وضع الشخص الطبيعي المرتبط بالدولة عن طريق الولاء، ومن خلال هذا
يمكن القول أن الجنسية هي علاقة ثنائية مزدوجة بين الفرد من جهة والحاكم من جهة أخرى.

-Ann vibeke Eggl: Mass refugees influx and the limits of public international
law, martinis nijhofe publishers ,the Hague ,London, new York, 2001,p :5.

² - المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين ، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، المؤرخة في 28-7-
1951 ، المعدلة ببروتوكول 1967.

³ - بن عثمان فوزية، حماية اللاجئ الإنساني، مجلة دراسات و أبحاث ، الجزائر، العدد 28 ، 2017 ، ص 387.

2.2 التمييز بين مفهوم اللاجئين و المفاهيم المشابهة له

يتداخل في بعض الحالات مصطلح اللاجئين مع بعض المصطلحات المشابهة له، و لذلك نصبوا من خلال هذا العنصر إلى توضيح كل من :

أ-المهاجرون : قدم المجلس الدولي لسياسات حقوق الانسان تعريف المهاجر بأنه: "المهاجرون: هم الأفراد المتواجدون خارج إقليم الدولة التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على إقليمها لاجئين، ولا وطنيين، ولا أعضاء بعثة دبلوماسية، ولا يهتم طريقة تجاوزهم لحدود دولة الإيواء، ولا مدى قانونية إقامتهم فيها، ولا إذا كانت دولة العبور أو دولة المقصد"¹، وهم الاشخاص الذين اختاروا الانتقال من بلدهم الأم الى بلد آخر لا لسبب معين الا لتحسين مستوى معيشتهم ، من خلال إيجاد فرص عمل مواتية أو في بعض الاحيان من أجل التعليم ، أو لم شمل العائلة أو لأسباب أخرى ، على عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، إذ لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة ، فإذا اختاروا العودة للوطن فسيستمرّون في الحصول على الحماية من حكومتهم ، و يعد هذا الفارق أساسيا من الناحية القانونية، إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها و إجراءاتها الخاصة بالهجرة ، و مع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين و اللجوء المحددة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي على حد سواء ، و تتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها ، و تساعد المفوضية السامية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء و اللاجئين ، و مع النازحين بموجب قوانينها الوطنية و القانون الدولي للاجئين .²

ب-النازحون : هم الاشخاص الذين قاموا بعملية النزوح من منطقة لأخرى بناء على دوافع و بواعث متعددة - قد تكون مماثلة لتلك التي يتخذها اللاجئين سندا للجوئهم - داخل حدود التراب الوطني لدولتهم ، و يثور الاشكال في حالة ما اذا تفاقم النزوح الداخلي ليتعدى حدود التراب الوطني ، هنا يبرز دور المفوضية السامية للفصل بين فئة النازحين داخليا و فئة اللاجئين من خلال توفير تدابير تكفل حماية حقوق كل فئة على حدة ، و تحديد معايير أكثر دقة تتمكن المنظمات و الحكومات بموجبها من معرفة كيفية التعامل مع اللاجئين و هذا ما يسمح للقضاء في بعض الدول من توسيع العناصر الواردة في الاتفاقية لمصلحة اللاجئين و لا سيما معيار الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة .³

ج- عديمي الجنسية : عرف عديم الجنسية في المادة الأولى من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية على أنه : " شخص لا يعتبر كمواطن لأية دولة و لا تسري عليه قوانينها ، و تحدد الاتفاقية معايير المعاملة التي

¹ - زينب محمد جميل الضناوي، الهجرة واللجوء في القانون الدولي، ورقة علمية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة و اللجوء في الوطن العربي، ص 11.

² - اليازيد علي، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، الجزائر ، العدد الأول ، 2018 ، المجلد الثاني ، ص 73.

³ - الشبلي حسين، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، الاردن ، 2018 ، ص 15

تمنح للأشخاص عديمي الجنسية، شروطا مماثلة لتلك المقررة للاجئين بموجب اتفاقية 1951، و تعالج قضايا الوثائق و حقوق الملكية و التقاضي أماما المحاكم، و الاغاثة العامة و العمل و التعليم العام، و تهدف إلى تحسين نوعية الحياة بالنسبة لهؤلاء الاشخاص بإعطائهم درجة من الاستقرار القانوني، هذا و لا يمكن انكار الصلة بين عدم التمتع بالجنسية و مشكلة اللاجئين، و تظهر في التهديد بالتشريد و الطرد الذي يشكل سيفا على العديد من الأشخاص الذين لا يعترف بهم كمواطنين في البلدان التي ينتمون إليها بصفة أساسية، و مع ذلك فإن هذا التهديد لا ينبثق من انعدام المواطنة بقدر ما ينبثق من السياسات و الأحكام المسبقة التي تدفع في احيان كثيرة إلى اتخاذ الدولة قرارا لحظر منع المواطنة على مجموعة معينة من الأشخاص.¹

د- العائدون : هم لاجئون سابقون يعودون طوعيا إلى بلادهم الأصل، سواء كان ذلك تلقائيا أو بشكل منظم، و مع أن معظم اللاجئين يفضلون العودة إلى بلادهم الأم، و عادة ما تكون بلدان اللجوء متحمسة لتسهيل العودة الطوعية في أقرب وقت ممكن و ذلك لتخفيف الأعباء عن مواردها و مجتمعاتها، و بالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الانسان يحق لكل شخص أن يعود لبلده، و هذه الضمانة متجسدة ضمن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، هذا و يحدد قانون حقوق الانسان الدولي مقباس المعاملة التي يفترض أن يتلقاها العائدون لدى عودتهم إلى ديارهم.²

3.2 المركز القانوني للاجئ

يعد الاضطهاد بمختلف صوره هو وحده من ينشئ حق اللجوء الإنساني لمن يتعرض له في الديانات السماوية بما فيها الدين الاسلامي،³ بل قد ظهرت في الآونة الأخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد بسببها يضطر الكثيرون إلى مغادرة أوطانهم و اللجوء إلى دول أخرى، ليصبح وضع اللاجئ مرتبط أساسا بتزويد اللاجئين بمراكز إقامة عوض تلك التي

¹ - حنطاوي بوجعة، الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2019، ص 91.

² - منشورات هيئة الأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، 2005، ص 95.

³ - يضمن الفقه الاسلامي حماية شاملة لفئة اللاجئين أو المستأمنين إضافة إلى توفير الحماية نفسها لفئة الذميين الذين يصبحون بمقتضى عقد الذمة في عهد المسلمين و في أمانهم على وجه التأييد و له الإقامة في دار الاسلام على الدوام، أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم.

- زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، لبنان، 1988، ص 20.

فقدوها في أوطانهم الأصلية،¹ و بالنسبة لمركز اللاجئين القانوني في ظل اتفاقية جنيف و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإن الاتفاقية تضمنت حق اللاجئين في عدم رد وهو مفهوم يمنع أي حكومة من طرد أي لاجئ أو طالب لجوء من إقليمها وإعادته إلى إقليم ما، سواء أكانت دولته الأصلية أو غيرها، أين يمكن أن يتعرض فيها إلى التعذيب أو إلى الاضطهاد،² على أساس العرق أو العقيدة أو الجنسية أو العضوية في فريق اجتماعي معين،³ كما أوضحت الاتفاقية تمتع مواطني أي دولة بعد هروبهم من نزاع مسلح دوليا فيها، و إذا استقروا في دولة العدو فإنهم يتمتعون بالحماية كأجانب ، مما يتضح بأنه إذا تم اللجوء إلى دولة ليست طرفا في النزاع المسلح الدولي فإن اللاجئين لا يتمتع في هذه الحالة بالحماية ، و بالنسبة للبروتوكول الإضافي لعام 1977 فقد وسع من مجال الحماية الخاصة باللاجئين لتشمل جميع المدنيين بغض النظر عن جنسياتهم و تمتد حتى إلى عديمي الجنسية الذين هربوا من دولة ما إلى أخرى مشاركة في نزاع مسلح دولي .

و يتضح لنا مما سبق عرضه بأن الاتفاقية و البروتوكول السابقين قد منحا الحماية للاجئين خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، التي يفر فيها الفرد من دولته إلى أخرى ، و لا يجبر على الرجوع إليها إن كان الخطر الذي فر منه لا يزال قائما فيها ، حتى و إن استقر في دولة عدو تبسط عليه الحماية الخاصة بالأجانب ، إلا أن ما يؤخذ عليها أنه لن يتمتع بهذه الحماية إذا لجأ إلى دولة غير مشاركة في النزاع المسلح الدولي ضد دولته فيبقى بذلك من دون حماية و لا وضع قانون

3. حماية حقوق اللاجئين في إطار اتفاقية "جنيف" الخاصة بوضع اللاجئين

تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في تاريخ 28 جويلية 1951 كحصيلة لمجموعة من الاتفاقات الدولية التي سبقتها حول الموضوع نفسه ، و تعتبر هذه الاتفاقية⁴ أهم وثيقة دولية في إطار حماية اللاجئين و رعاية شؤونهم ، و لقد دخلت حيز التنفيذ في 22-4-1954.

¹ - فيصل شطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، ط2 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 ، ص 231.

² - Aoif Duffy, Expulsion to face torture ? non refoulement in international law international journal of refugee law Oxford university press ,vol n 2 july 2004, p: 373.

³ - Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, the scope and francs Nicholson (eds), refugee protection in international law, Cambridge 2003 p: 89.

⁴ - بالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 فلا يمكن تطبيقها على بعض الحالات التي نصت عليها المادة الأولى و هي :

1.3 ضمانات حماية اللاجئين ضد الابعاد و الطرد

أ-مبدأ عدم إعادة اللاجئين لدولة الاضطهاد أو الحرب

ب-مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

ج-مبدأ عدم تسليم المجرمين و المضطهدين السياسيين .

د-مبدأ معاملة اللاجئين معاملة تقرب المعاملة المقررة لرعايا دول الملجأالخ.¹

هـ- المساواة في المساعدات العامة و خدمات الصحة و الإسعاف و كذا المساواة في الضرائب و الرسوم طبقا للمادتين 23 و 29 من الاتفاقية ، إلى غير ذلك من الحقوق التي جاءت في فحوى الاتفاقية و التي لا تخرج عن نطاق كونها إما حقوقا يتمتع بها كل الاجانب المقيمين أو حقوقا يتمتع بها اللاجئين بصفة خاصة أو حقوقا مساوية لحقوق رعايا تلك الدولة.

4. حماية حقوق اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

بالرغم من الاهتمام الدولي الملحوظ لمشكلة اللاجئين ، إلا أن أية قواعد دولية اتفاقية لم تظهر لمعالجة أوضاع اللاجئين و توفير الحماية الدولية لهم حتى عام 1933 ففي تلك الفترة تمكنت الدول المنتمية لعصبة الأمم من التوصل إلى اتفاقية خاصة باللاجئين هي اتفاقية جنيف للجوء الاقليمي لعام 1933 ، و التي تعتبر حجر الزاوية لكل المجهودات الدولية التي سوف تأتي لاحقا ، و تعتبر هذه الاتفاقية السالفة الذكر نقطة تحول هامة في مجال الحماية الدولية ، ووضعت تلقي إجماع دولي معتبر ، إذ أن عددا قليلا من الدول لم تتجاوز ثمانية دول وقعت عليها فقط ، و هو ما أفقدها مصداقيتها ، و عليه و حتى تستفي هذه التجربة حقها تجدر الإشارة إلى أنها حققت العديد من النتائج الإيجابية على رأسها منح اللاجئين حماية دبلوماسية محددة ، كالتدخل لدى بعض الحكومات لمصلحة اللاجئين في حالة صدور قرار بإبعادهم ، و قد أسهمت هذه الجهود في التوصل لعقد اتفاقيات دولية لتحسين أوضاع اللاجئين، إذ ستلعب فيما بعد دورا أساسيا في إنشاء و تطوير قانون اللاجئين ، كما وفرت بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم ، مثل صرف وثائق سفر موحدة لإثبات شخصية اللاجئين و

*الاشخاص الذين يتمتعون بمساعدة و حماية هيئة تابعة للأمم المتحدة : و ذلك يعني أن نص المادة الأولى من الاتفاقية يشير إلى أن اللاجئين الفلسطينيين لا تطبق عليهم أحكام و نصوص اتفاقية 1951 ، تأسيسا على وجود هيئة خاصة بهم و هي وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين و لأن الهدف الأساسي لهؤلاء اللاجئين هو العودة و الرجوع الى وطنهم و ليس الاندماج و التوطين في البلاد المستقبلية كغيرهم من اللاجئين.

- مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 67.

¹ - بن عمارة صبرينة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين ، مجلة الحقيقة ، الجزائر ، العدد 11 ، 2008 ، ص 69.

لسفوه ، و إرساء بعض المبادئ الدولية للمركز القانوني للاجئ و تحسين وضعهم فيما يتعلق بمسألة الإبعاد و العمل ، إلا أنه يؤخذ على هذه الوكالات التي أنشئت قبل مجيء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اقتصار دورها على تقديم أعمال الاغاثة و كذا ضعف الوسائل المادية و المالية التي وضعت رهن إشارة هذه الهيئات، و التي غالبا ما وجدت نفسها غير قادرة على اتخاذ الحلول المناسبة لصالح اللاجئين و الاكتفاء بدور المنسق بين الدول المعنية و الذي لم يكن سهلا نظرا للصراعات التي اشتدت فيما بين الدول ، هذه الدول التي لم تسمح للعديد من اللاجئين التمتع بحماية قانونية ملائمة.¹

نظرا لتعاضد مشاكل اللاجئين كان لا بد من إيجاد بديل يعتبر مرجعية لحل حالات اللجوء ممثلا في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة،² التي تضطلع بمجموعة من المهام من بينها توفير الحماية الدولية الشاملة للاجئين التي تعتبر وظيفتها القاعدية والتي سنقوم بتوضيح أبرز معالمها ضمن العناصر التالية :

1.4 الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين

إن الحفاظ على الحقوق الأساسية للاجئين من مقدمات اهتمام المفوضية نظرا لعدم تمتع اللاجئين بأي حماية وطنية ، و قد تم النص على اختصاصات المفوضية التي يمثلها المفوض السامي بموجب الفقرة 8 من النظام الاساسي للمفوضية و يمكن إجمالها في أمرين كالآتي :

أ-الاتصال بالحكومات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و التنسيق معها من أجل اتخاذ أي تدبير من شأنه الحفاظ و صون كرامة اللاجئين و تحسين أحوالهم، كتشجيع الدول على قبول اللاجئين، و تسوية النزاعات المتعلقة بالوثائق التي تخص المهاجرين.³

ب-السهر على تنفيذ الاتفاقات الخاصة باللاجئين و تشجيع الدول على الانضمام إليها، و بالتالي الإسهام في حماية اللاجئين.⁴

¹ - حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق ، ص ص 51-52 .

² - بدأ نشاط المفوضية بعد نهاية الحرب الثانية ، و استطاعت ابتداء من 1951 إعادة توطين و مساعدة مشردي الحرب العالمية الثانية و ضحايا الحرب الباردة ، و كذا حروب التحرير ضد الاستعمار خاصة في افريقيا ، و في فترة التسعينات تضاعفت انشطتها في امريكا الوسطى خلال ازمة منطقة البحيرات الكبرى عام 1996-1997 ، و في الجزائر تقوم المفوضية بتقديم المساعدات ل ما يقارب 80 000 لاجئ صحراوي ، كما اضطلعت المفوضية بإيصال الاغاثات لسوريا عام 2013 .

- بن مهدي رزق الله، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الاطفال اللاجئين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد خاص ، 2021 ، المجلد 13، ص 791 .

³ - بطوري أميرة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، العدد 15 ، 2019 ، المجلد 4 ، ص 209.

⁴ - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

و نظرا لما قد يترتب من مخاطر تترتب من اتخاذ قرارات الإبعاد و تمس بالدرجة الأولى حياة اللاجئين بل و تعرضها للخطر حاولت الاتفاقية تعزيز تلك المبادئ بمجموعة من القواعد و القيود التي تحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بالإبعاد و تتمثل هذه القيود حسب نص المادة 32 من اتفاقية 1951 في ما يلي:

*-فرض التزام على الدول بالامتناع عن إبعاد اللاجئين الموجودين على إقليمها بصورة قانونية.

*-التحقق من احترام الدولة للإجراءات القانونية في حالة نصها على الإبعاد.

*-يفرض على الدولة عند تنفيذ قرار الإبعاد منح مهلة للاجئ حتى يتمكن من البحث عن ملجأ جديد لاستقباله.¹

2.3 الحقوق المضمونة للاجئ على إقليم دولة الملجأ

سنقوم بذكر أهم تلك الحقوق² التي نصت عليها الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

أ-الحق في تكوين النقابات المهنية و الجمعيات و التنظيمات غير السياسية طبقا لنص المادة 15 من الاتفاقية ، إضافة إلى إعفاء اللاجئين من كل الإجراءات و التدابير الاستثنائية التي قد تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص يتبعونها بالجنسية طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية نفسها.³

ب- الحق في الحصول على مسكن في دولة الملجأ طبقا لنص المادة 21، و الحق في ممارسة الشعائر الدينية و اختيار التربية الدينية للأولاد حسب ما جاء في مضمون المادة 4 من الاتفاقية السابقة.⁴

ج-إعادة الدمج في وطن اللجوء : عند تعذر رجوع اللاجئين لموطنه الاصلي نتيجة استحالة العودة أو تعسرها ، أو عدم رغبته في العودة خوفا و تهربا من الاضطهاد تقوم المفوضية في مثل هذه الظروف بمساعدة اللاجئين عن طريق إيجاد وطن جديد لهم .

د- استثناء اعفاء اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل إذا مر على إقامته 3 سنوات في دولة اللجوء طبقا للمادة 7.¹

¹ - المرجع نفسه ، ص 70.

² - يتمتع اللاجئ بموجب القانون الدولي بمجموعة من الحقوق كما يلقي على عاتقه مجموعة من الالتزامات و الواجبات و هي :

*الالتزام بالقوانين و اللوائح السارية في دولة الملجأ .

* عدم القيام بنشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة من شأنه أن يعرض السلامة أو الأمن أو النظام العام في مجتمعات أو بلدان اللجوء.

³ - المادتان 15 و 8 من اتفاقية جنيف 1951 السابق ذكرها .

⁴ - المادتان 21 و 4 من الاتفاقية نفسها .

2.4 تقديم المساعدة المادية للاجئين وإيجاد حل دائم لمشاكلهم

تتعدد أشكال المساعدات المادية المقدمة للاجئين بين الدعم النقدي المالي و المساعدات الصحية و الفنية و العلمية ، و قد خضعت لتطور كبير خلال السنوات الاخيرة الماضية من عمر النظام العالمي الجديد ، حتى أن مفهوم المساعدات و نظام تقديمها و معايير تقييمها تبلورت على شكل نظام قانوني واقعي في طور التكامل إلى درجة يرى فيها البعض أنها ضريبة يفرضها الإجماع الدولي.²

أ / تقديم المساعدة المادية للاجئين: تتعدد أشكال المساعدات المادية المقدمة للاجئين بين الدعم النقدي المالي و المساعدات الصحية و الفنية و العلمية ، و قد خضعت لتطور كبير خلال السنوات الاخيرة الماضية من عمر النظام العالمي الجديد ، حتى أن مفهوم المساعدات و نظام تقديمها و معايير تقييمها تبلورت على شكل نظام قانوني واقعي في طور التكامل، إلى درجة يرى فيها البعض أنها ضريبة يفرضها الإجماع الدولي.³

ب/ إيجاد حل دائم لمشاكل اللاجئين: و ذلك من خلال مساعدة اللاجئين في :

* / العودة طوعية إلى وطنه: و في حالة عدم تمكن اللاجئين من الرجوع إلى وطنه الأم و أستعصى عليه ذلك فإنه يتم اللجوء إلى أحد الحلول التالي ذكرها.

* /بقاء اللاجئين في بلد اللجوء بصفة نهائية: و لا يتم ذلك إلا من خلال احترام مجموعة من القواعد و إتباع شروط محددة أهمها : أن يكون طلب الاندماج باللجوء طوعا مع الحصول على موافقة بلد اللجوء، أيضا الحرص على فعالية الاندماج من الناحية الاقتصادية، و ذلك حفاظا و حرصا على حصول اللاجئين على كامل حقوقه الاقتصادية ، ثم إتاحة الفرصة للاجئ لكي يتحصل على جنسية بلد اللجوء.⁴

* /-التوطن في بلد آخر : من خلال تحويل اللاجئين إلى البلدان التي تبنت سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين ، فعلى سبيل المثال استقبلت اثيوبيا خلال سنة 2009 إلى 2014 ما يقارب 45 ألف لاجئ و قد قامت بإدخال سياسة الاستيطان خارج المجتمعات حيث تسمح للاجئين بالعيش خارج المخيمات مع الأخذ في الاعتبار إشباع حاجاتهم.⁵

¹ - انظر المادة 7 من الاتفاقية نفسها.

² - بوفاتح بوبكر، دور و نشاط منظمة الامم المتحدة في سبيل حماية اللاجئين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020، ص ، 47.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

⁴ - آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص 206.

⁵ - هاني خميس، حقوق اللاجئين بين المواثيق الدولية و الممارسات العملية ، ط1 ، الاسكندرية ، 2020 ص30.

3.4 وضع سياسة وقائية

و ذلك من خلال محاولة التحكم في الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى النزوح و معالجتها بطرق دبلوماسية، كالقيام بالمصالحة بين أطراف النزاع ، أو تخصيص منطقة آمنة للنازحين ، أو إيجاد تدابير إنسانية إضافية تهدف إلى توفير الحماية و المساعدة الفورية من طرف المفوضية السامية و الهيئات الحكومية ، ليس هذا فحسب بل لابد من تكاثف الجهود بين الأجهزة السياسية و الاقتصادية للمجتمع الدولي، و هي تعتبر كخطوة استباقية ترمي على الأمد البعيد معالجة الأوضاع التي يمكن أن تتأزم يوما ما و تؤدي إلى نزوح قسري للعديد من الأشخاص، و معالجة هذه الأزمات تتطلب اتخاذ إجراءات تستلزم وضع مؤسسات سياسية ديمقراطية و تحسين أوضاع حقوق الانسان، و النهوض بالاقتصاد الوطني و معالجة الأوضاع الداخلية و إيجاد بيئة نظيفة .. الخ.¹

4.4 ترشيد مهام المفوضية السامية لحماية حقوق اللاجئين

أشار بعض الفقهاء من بينهم هاثواي و بناء على تقييمه للمجهودات التي تقوم بها المفوضية إلى ضرورة ابتكار طرق مستحدثة تقوم من خلالها المفوضية بتوفير الحماية لفئة اللاجئين ، على غرار الإصلاحات التي نفذت على المفوضية السامية لحقوق الانسان، و ذلك بالانخراط في عمليات إصلاحية واسعة للمنظومة الإدارية بهدف تجاوز جملة من الإخفاقات و تتمين الإنجازات و الممارسات الجيدة و كان ذلك عبر عدة عمليات و مبادرات ، كما يعتمد نموذج هاثواي على ما يلي :

أ-الإبقاء على الاتفاقية في شكلها الحالي مع إدخال تغييرات جذرية على طرق تنفيذها، و هذا ما يتطلب " تحديد " المفوضية بحيث تتمتع بسلطة لتخصيص التمويلات و تقسيم المسؤوليات و إدارة نظام دولي لتحديد صفة اللاجئين .

ب-تغطية الميزانية المخصصة لدورها الموسع من خلال الأموال التي ستوفرها الحكومات نتيجة عدم اضطرابها لإدارة نظم وطنية للبت في طلبات اللجوء، و بعد فترة زمنية معينة إذا لم يكن بالإمكان ترحيل اللاجئين و لا يمكن الاندماج محليا ، سيضمنون إعادة التوطين في بقعة أخرى ، و من ثمة لا نستمر في التزامات لجوء يطول أمدها².

5. خاتمة

¹ - حنطاوي بوجمعة، المرجع السابق ، ص 65.

² - اليازيد علي، المرجع السابق، ص 72.

تأسيسا على ما تم التطرق له من خلال هذه الدراسة تبين لنا بأن مسألة حماية اللاجئين بصفة نهائية من الأمور المستعصية، تأسيسا على تشابكها مع قضايا دولية أخرى إلا أننا لا ننكر الجهود الاممية المبذولة في هذا المضمار ، و التي تسعى لإحاطة هذه الفئة بسياج من الحماية الموضوعية و الإجرائية، و قد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها :

- 1- يحظر الرد أو الإبعاد إلى أي إقليم أين يكون اللاجئ أو طالب اللجوء في خطر، بما فيها الأقاليم التي لا يكون في خطر مباشر ولكن يكون في خطر إذا تم نقله أو إبعاده إليها.
 - 2- تقديم المساعدات المادية للاجئين و مشاركتهم في إيجاد حلول لمشاكلهم .
 - 3- إبعاد اللاجئ سواء عن طريق الطرد أو الإعادة (الرد) أو السياسة قد تترتب عليه آثار جد خطيرة بالنسبة للشخص المبعد، قد تمس حياته وسلامته البدنية والمعنوية.
 - 4 - الجهود الاممية كانت ايجابية و قطعت شوطا كبيرا في مجال حماية اللاجئين حين نصت على تلك الحماية ضمن بنود اتفاقية جنيف 1951، و سعت لتكريسها المفوضية السامية لحقوق اللاجئين ، بحيث أباححت للاجئ الحق في الاستقرار على اقليم الدولة التي لجأ إليها من غير أن يتعرض للطرد .
- و عليه يمكن طرح بعض من الاقتراحات أهمها:

- 1- يجب اعتماد بروتوكول يتعلق بجوانب اللجوء السياسي، وهذا لتغطية الفراغ القانوني في اتفاقية حماية اللاجئين لسنة 1951.
- 2-السعي نحو تعزيز ارساء ضمانات حماية حقوق اللاجئين على مستوى تشريعات الدول كنوع من المواءمة بين قوانينها الداخلية و اتفاقية جنيف 1951.
3. يجب على الدولة وضع ضمانات كافية لحماية اللاجئ في حالة ابعاده حتي لا يتعرض لأي اضطهاد مهما كان نوعه.
4. نوصي بعقد مؤتمر دولي عالمي في إطار منظمة الأمم المتحدة، يدعوا ويؤكد على حث الدول، وإلزامها على إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة، والخاصة بحقوق اللاجئين بصفة خاصة في تشريعاتها الوطنية وتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

6. قائمة المراجع:

-الاتفاقية الدولية:

- 1- اتفاقية حماية اللاجئين ،الصادر عن هيئة الأمم المتحدة ، المؤرخة في 28-7-1951 ، المعدلة ببروتوكول 1967.
- 2- منشورات هيئة الأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، 2005.

- الكتب:

- 1- هاني خميس، حقوق اللاجئين بين المواثيق الدولية و الممارسات العملية ، ط1 ، الاسكندرية ، 2020 .
 - 2- زيدان عبد الكريم ، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الاسلام ، ط2 ، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع ، لبنان ، 1989 .
 - 3- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، ط2 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001.
- المقالات:

- 1 -اليازيد علي، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، الجزائر ، العدد الأول ، المجلد2، 2018.
- 2-بطوري أميرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، العدد 15 ، المجلد4، 2019.
- 3-بن عثمان فوزية ، حماية اللاجئين الانساني ، مجلة دراسات و أبحاث ، الجزائر، العدد28 ، 2017 .
- 4-بن مهدي رزق الله، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الاطفال اللاجئين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، عدد خاص ، المجلد 13، 2021.
- 5-بوجمعة شهرزاد، حماية اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1 ، جامعة الجزائر ، العدد 8.
- 6-بن عمارة صبرينة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين ، مجلة الحقيقة ، الجزائر ، العدد11 ، 2008 .
- 7- محمد جميل الضناوي زينب، الهجرة واللجوء في القانون الدولي، ورقة علمية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر إشكاليات الهجرة و اللجوء في الوطن العربي.

- المذكرات والأطروحات:

- 1-آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 .
- 2- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاسلامية ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران ، الجزائر ، 2019.
- 3-مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 .
- 4-الشبلي حسين، حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، الاردن ، 2018.

5-بوفاتح بوبكر ، دور و نشاط منظمة الامم المتحدة في سبيل حماية اللاجئين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020.

-المراجع باللغة الأجنبية:

- Ann vibeke Eggli: Mass refugees influx and the limits of public international law, martinis nijhofe publishers ,the Hague, ,London, new York, 2001.
- Aoif Duffy, Expulsion to face torture ? non refoulement in international law international journal of refugee law Oxford university press ,vol n 2 july 2004.
- Sir Elihu Lauterpacht and Daniel Bethlehem, the scope and francs icholson (eds), refugee protection in international law, Cambridge 2003.